

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثمن ٤ جنيهاً

السنة
١٩٤ هـ

الصادر في يوم الأربعاء ١٣ صفر سنة ١٤٤٢
الموافق (٣٠ سبتمبر سنة ٢٠٢٠)

العدد ٢٢٠
(تابع)



البنك المركزى المصرى قرار مجلس إدارة البنك المركزى

رقم ٢٢٠٠ لسنة ٢٠٢٠

بشأن الحد الأقصى لحمل أوراق النقد المصرى
للقادمين إلى جمهورية مصر العربية أو المسافرين منها

مجلس إدارة البنك المركزى

بعد الاطلاع على قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى الصادر بالقانون

رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة البنك المركزى بجلسته المنعقدة فى ٢٩ سبتمبر ٢٠٢٠ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يجوز للقادمين للبلاد أو المسافرين منها حمل أوراق النقد المصرى فى حدود

خمسة آلاف جنيه مصرى .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

محافظ البنك المركزى

طارق عامر

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٠

١٢١٩ - ٢٠٢٠/٩/٣٠ - ٢٠٢٠/٢٥٢٦٤